قال المؤلف رحمه الله :

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ اَلْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ). رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: صححه ابن خزيمة: في الواقع أن ابن خزيمة لم يصحح هذا الحديث، وإنما علق صحته بمعرفة إياس بن أبي حرملة، وهو من رواة هذا الحديث، وفيه جهالة، ولهذا قال ابن خزيمة: إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي حرملة بعدالة ولا جرح.

فإياس هذا مجهول، وإذا كان في الإسناد رجل مجهول فالأصل أنه يكون الحديث ضعيفًا ما لم تحتف قرائن تؤيد صحة الحديث، وهناك قرائن:

القرينة الأولى: أنه وجدت عن أصحاب النبي ﷺ آثار، بل إنهم أجمعوا على هذا المعنى، نُقل إجماعهم على هذا المعنى: وهو أنه إذا توافقت صلاة العيد والجمعة في يوم واحد فإنه يُكتفى بصلاة العيد عن الجمعة. هذا المعنى مروي عن الصحابة، ولا يعرف فيه مخالف، ولهذا نجد أن الإمام علي بن المديني يصحح هذا الحديث.

القرينة الثانية: أن له شواهد جيدة تقويه، وأسانيدها صحيحة.

والحاصل: أن هذا الحديث بشواهده وإجماع الصحابة ثابت عن النبي ﷺ.

فوائد الحديث:

١) المسألة التي ساق المؤلف الحديث من أجلها-: **أنه إذا وافق العيد يوم جمعة فإنه يُكتفى بالعيد عن الجمعة.** وفيه أقوال:

القول الأول: أن من صلى العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام، فإنه يجب أن يقيم الجمعة.

القول الثاني: أن من صلى العيد فإن الجمعة تسقط عنه إذا كان من أهل البوادي والقرى دون من كان من أهل الأمصار.

واستدلوا بأن هذا مروي عن عثمان رضي الله عنه.

القول الثالث: أن الصلاة تسقط، تسقط صلاة الجمعة والظهر. فمن صلى العيد لم يبق عليه إلا أن يصلي العصر.

القول الرابع: أن من صلى العيد يجب أن يصلي الجمعة. واستدلوا بالعمومات.

وهذا اختيار ابن حزم، وهذا لا يُستغرب من توجهه الفقهي، واختيار ابن المنذر، وهذا يُستغرب من طريقته، فإنه يجمع بين الآثار والنصوص، هو لا يصحح هذه الآثار، لكن الآثار عن الصحابة –كما قلت لك– محل إجماع، فالمهم أن ابن المنذر كان المتوقع أنه لا يأخذ بهذا القول الذي فيه مخالفة لكل الصحابة.

الراجح: الحقيقة الترجيح يدور بين قولين: القول الأول: وهو أن الصلاة تسقط عن من صلى العيد، لكن يجب على الإمام أن يقيم الجمعة، وبين القول الذي يقول: إن صلاة الجمعة والظهر يسقطان.

الترجيح بين القولين، لماذا؟ لأن ظاهر المروي عن عمر وعبد الله بن الزبير أنهم لم يصلوا إلا العصر، وأن الظهر أيضاً سقطت، هذا ظاهر الأثر، وإسناده صحيح.

لكن الراجح: القول الأول، وسبب الترجيح: قول النبي ﷺ في الحديث الآخر: (**إنكم أدركتم في يومكم هذا صلاة العيد والجمعة، فمن أراد أن يصلي فليصل، وإنا -إن شاء الله- مجمعون**): هذا الحديث إسناده صحيح، وفيه التصريح بأن النبي ﷺ قال: (**إنا مجمعون**)، وعلى هذا يحمل ما روي عن الصحابة من ترك الجمعة أنه اجتهاد منه، أو أنه فهم أن إقامة النبي ﷺ للصلاة يعني إقامة استحباب، لكن على كل حال المهم أن الراجح: أنه يجب على الإمام أن يصلي، أما الناس فإنهم مخيرون بين الصلاة وعدمها.

٢) أنه **إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد دخلتا في بعض.**

٣) **أن الإنسان إذا حلف أكثر من يمين على شيء واحد ولم يكفر فإنه تكفيه كفارة واحدة.** لأنه إذا دخلت العبادات المتجانسة بعضها في بعض فالكفارات من باب أولى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا). رَوَاهُ مُسْلِم.

هذا الحديث فيه بيان سنة الجمعة البعدية، وفي حديث أبي هريرة أنه يصلي أربعـًا، وجاء في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين، وحديث ابن عمر هذا تقدم معنا، ذكره المؤلف في: باب صلاة التطوع، وذكرنا هناك أن المسألة هذه: وهي حكم صلاة السنة البعدية للجمعة، أن فيها خلاف على أقوال كثيرة، والأقوال فيها قوية، وأن الراجح: أنه إن صلاها في المسجد صلاها أربعـًا، وإن صلاها في البيت صلاها ركعتين، وأن هذا هو أفضل الأقوال، لكن –في الحقيقة– القول بأنه يصلي ست ركعات أيضـًا قوي، فيه قوة، لكن هذا القول أرجح منه، وإنما نقول: أن فيه قوة. لأمور:

أولاً: هذا طريقة من طرق الجمع بين الأحاديث.

ثانياً: أن بعض الصحابة فهم هذا.

وبالمناسبة: هذه المسألة وهي صلاة السنة البعدية للجمعة محل خلاف بين الصحابة، وأنا أقول –دائمـًا– : إن أي مسألة محل خلاف بين الصحابة فإنها ينبغي أن تكون محل عناية، وهي مسألة مشكلة، ما دام الصحابة اختلفوا فيها فهي مسألة مشكلة.

المهم: أن الراجح –إن شاء الله–: أنه إن صلاها في المسجد صلاها أربعـًا، أو في البيت صلاها اثنتين.

فوائد الحديث:

١) **أن ظاهر قول النبي ﷺ: (فليصل بعدها): أنه للوجوب**، لأنه أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب، لكن في الرواية الأخرى في صحيح مسلم قال: (**من كان منكم مصليـًا**): فهذا دليل على أن هذا الأمر للندب.

٢) **أن ظاهر هذا الحديث أنه يصلي أربعاً بسلام واحد.** وهذا الظاهر أخذ به جماعة من الفقهاء فقالوا: إن السنة في نفل الجمعة البعدية أن يكون أربع ركعات بتسليم واحد. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن هذه الأربع ركعات تصلى بتسليمين. وقالوا: إن الشارع عُهد منه في النفل أن تُصلى ركعتين، لقول النبي ﷺ: (**صلاة الليل مثنى مثنى**)، وأما زيادة: (والنهار مثنى مثنى) فضعيفة، لكن قوله: (**صلاة الليل مثنى مثنى**): دليل على أن الإنسان يُستحب له أن يتنفل بركعتين ركعتين.

أما باقي مباحث مسألة السنة البعدية تقدمت في باب صلاة التطوع عند الكلام عن حديث ابن عمر.

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: (إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تُكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ). رَوَاهُ مُسْلِم.

السائب بن يزيد هذا آخر من مات من الصحابة بالمدينة، وثبت –إن شاء الله– أن أهله حجوا به في حجة الوداع، حُج به في حجة الوداع، ويؤخذ من هذا: أن تحجيج الصبيان في الحج كان معروفاً بين الصحابة بكثرة، منهم هذا السائب، مع أن الحج كان الحضور غفير جداً، وتنادى المسلمون من أقطار الأرض ليتأسوا بالنبي ﷺ، لكن مع ذلك أنا أقول: إن في وقتنا هذا الذهاب بالصبيان من غير إعداد مسبق وتجهيز أنه نوع من الإيذاء للنفس وللطفل وللناس. في وقتنا هذا الذهاب بالأطفال –كما هو مشاهد– في الحقيقة أنه متعب جداً للأب وللأم، ومتعب للناس، ويُلهي الحاج والمعتمر عن أداء النسك على الوجه المطلوب، أما في القديم فكان الأمر سهلاً ولا يوجد زحام، فبالإمكان أن يخشع الإنسان في نسكه وأيضاً يأتي معه بصبيانه.

قوله: حتى تتكلم أو تخرج: هنا النبي ﷺ لم يبين: هل المقصود بالكلام هنا الكلام الذي هو على سبيل العبادة؟ أو الكلام العام، سواء كان عبادة أو لا؟ والراجح: أن المقصود بقوله: أن تخرج أو تتكلم. أي كلام، سواء بالذكر أو بكلام عام أو بكلام مباح، أي كلام بعد الصلاة، فالنبي ﷺ يقول: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج. فلا نصل صلاة بصلاة، سيأتينا أي صلاة، لكن لا نصل الصلاة بصلاة حتى نتكلم بأي كلام، والأحسن أن يكون بذكر، لماذا؟ لأنه إذا فعل هذا فقد فصل بإجماع الفقهاء، وإن تكلم بكلام مباح فقد فصل عند جماعة ولم يفصل عند آخرين، ولا شك أن الإتيان بالعبادة على وجه مجمع عليه أنه أفضل.

قوله: حتى تتكلم أو تخرج: لم يبين النبي ﷺ هل المراد الخروج من المسجد والصلاة في البيت؟ أو المراد الانتقال داخل المسجد من موضع إلى موضع؟ وكذلك الراجح: أنه عام، يخرج من المسجد لبيته، أو يخرج من المسجد، أو ينتقل في المسجد من مكان إلى آخر، والأفضل أن ينتقل إلى بيته، للنصوص الدالة على أن إقامة النفل في البيت أمر مستحب ومرغوب فيه عند الشارع.

فوائد الحديث:

١) المسألة التي من أجلها ساق المؤلف الحديث-: أنه **لا يصل الإنسان صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج.** واختلف الفقهاء -رحمهم الله- في المراد بهذا الفصل على أقوال:

القول الأول: أن المقصود بهذا الحديث الفصل بين الفريضة والنافلة.

القول الثاني: أن المقصود بهذا الحديث الفصل بين صلاة الجمعة والنافلة التي بعدها خاصة.

القول الثالث: أن المقصود الفصل بين صلاة الجمعة والنافلة التي بعدها للإمام فقط. وهذا مذهب لبعض الفقهاء، تخصيص الحديث بالإمام فقط.

القول الرابع: أن المقصود الفصل بين كل الصلوات، حتى بين النافلة والنافلة.

في الواقع أن أقوى الأقوال أن نقول: إن المقصود بالحديث أنه لا يصل صلاة بصلاة حتى يفصل الفريضة عن النافلة، يليه في القوة: حتى يفصل الجمعة خاصة، لأنه هنا يقول: (**إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة**)، الحديث يتحدث عن الجمعة، لكن مع ذلك نقول: الراجح: أنه لا يختص هذا الأمر بالجمعة، لوجود آثار عن الصحابة فيها الفصل بين الفريضة والنافلة مطلقاً، أي فريضة وأي نافلة.

أما القول بأن هذا يشمل النافلة والنافلة، فأنا أرى أنه ليس له أصل، وكل حديث فيه الفصل بين النافلة والنافلة فهو ضعيف، أي حديث فيه فصل بين النافلة والنافلة فهو ضعيف، ولهذا نقول -والله أعلم-: إن ما يصنعه كثير من الناس أنه إذا تنفل غير مكانه أن هذا ليس بمشروع. طبعاً هذه المسألة فيها خلاف، وهذا الخلاف يقوم على الأحاديث التي فيها تغيير المكان في النافلة، فمن يصححها يرى أنه يحسن به أن يغير، ومن لا فلا، وأنا أرى أنها لا تصح ولا تتقوى، ولم يتكلم النبي ﷺ عن قضية الفصل بين النافلة والنافلة مطلقاً، وإنما تحدث عن الفصل بين الفريضة والنافلة، بل قد يكون لم يتحدث إلا عن قضية الفصل بين الجمعة والنافلة، لكن نقول: مسألة الفريضة والنافلة فيها آثار، وهو القول الراجح، لكن النافلة والنافلة لا يوجد عليه دليل صحيح.

٢) أن **الحكمة من الفصل بين النافلة والفريضة ألا تختلط الفريضة بالنافلة.** والشارع يحب ألا نخلط الفريضة بالنافلة بشكل واضح، ولهذا تعرفون النبي ﷺ لما رأى رجلاً يتنفل بعد صلاة الفجر قال له:

(**أصلاة الفجر أربعا؟**)، فالشارع يحب ألا نخلط، الفريضة شيء والنافلة شيء، نفصل بينهما، ومن هنا نأخذ فائدة أخرى:

٣) **أن ما يفعله بعض الناس بمجرد ما ينتهي ويسلم من الفريضة يقوم مباشرة، أن هذا خلاف السنة**، أقل أحواله أن نقول: خلاف السنة. لا نستطيع أن نبطل الصلاة، لكن نقول: خلاف السنة. وهو يفعله كثير من إخواننا الذين –لا أدري عادة ما هو الرابط بين مذهب الأحناف وهذه القضية– أنا لا أذكر الآن هل هناك رابط؟ لكن غالب من يتمذهب بمذهب الأحناف هو من يصل صلاة الفريضة، أليس كذلك؟ لكن لا أدري هل هناك ارتباط فقهي؟ أنا لم أبحث المسألة، لكن عملهم –لا سيما يوم الجمعة– مخالف صريح للسنة.

٤) أنه **ليس من حكمة النهي عن وصل الصلاة بالصلاة أن تشهد الأرض لك.** هذا ليس من الحكمة لوجهين:

الأول: أن هذه الحكمة لم يُشر إليها في النصوص مطلقاً. وإنما الحكمة السابقة أشارت إليها النصوص.

الثاني: أن الأرض تشهد لك بالصلاة الأولى، وتشهد لك بالصلاة الثانية. تغيير المكان ليس له معنى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). رَوَاهُ مُسْلِم.

هذا الحديث رواه مسلم، وهو حديث صحيح –إن شاء الله–.

قوله: (من اغتسل): المقصود بالاغتسال هنا غسل الجمعة، لا غسل النظافة ولا غسل التبرد ولا غسل الجنابة، وإنما المقصود غسل الجمعة، وغسل الجمعة تقدم معنا أن المسألة في حكمه خلاف، ذكرناه في كتاب الطهارة، ورجحنا أنه سنة، بل ذكرت أن القول بأنه سنة محل إجماع، يعني حُكي فيه الإجماع، وأن القول بوجوبه فيه ضعف، أو فيه ضعف شديد.

قوله: (فصلى ما قُدر له): المقصود بالصلاة هنا النفل المطلق، وليس المقصود سنة الجمعة القبلية، وسنة الجمعة القبلية فيها خلاف:

القول الأول: الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد يرون أنه ليس للجمعة سنة قبلية.

واستدلوا على هذا بأن النبي ﷺ لم يصلها ولم يأمر بها. والعبادات توقيفية.

القول الثاني: أن الجمعة لها سنة قبلية. وإلى هذا ذهب الإمام النووي، ودليله القياس على صلاة الظهر، وهو قياس مع الفارق الشديد، وهو مذهب ضعيف جداً، لأنه لا يمكن أن نقيس، لأنه لو كانوا يصلون لنقل لنا، فكيف نقيس؟ وهو عجيب من الشيخ العالم العلامة النووي أنه كيف يقيس بشيء فيه سنة تركية؟.

قوله: (ثم أنصت): تقدم معنا أن الإنصات أمر أخص من السكوت، وأنه سكوت مع استماع، أو سكوت للاستماع، وفي الحالتين لا بد أن يستمع.

قوله: (الجمعة الأخرى): المقصود بـ(**الجمعة الأخرى**): يعني الماضية، لا القادمة، والدليل على هذا النصوص الأخرى الدالة على أنه يُكفر للمصلي ما بين الجمعتين.

قوله: (وفضل ثلاثة): المقصود مع فضل ثلاثة أيام، وعلى هذا حملنا الواو هنا على معنى مع، وهم يحكون الإجماع على أن المعنى الأصلي للواو الضم والجمع، فهل خرجنا بها عن معناها؟ لم نخرج، لأن معنى الضم والجمع استخدام مع، لكن الواو التي تأتي بمعنى مع تأتي بمعنى آخر وتكون للنصب، ومعناها مفعول معه، تكون مفعولاً معه، مع هذه التي تكون بمعنى المفعول معه ليست بمعنى الواو، ليس لها علاقة بالواو، لكن باعتبار أنهم قالوا: إن الواو تأتي بمعنى مع لا بد من التنبيه إلى أن مع لها معنيان: فإذا كانت مع للجمع والضم فهي التي بمعنى الواو، وإذا كانت للنصب فهي ليست بمعنى الواو.

فوائد الحديث:

١) **الفضل العظيم للجمعة.** فإنها تُكفر ما بينها وزيادة ثلاثة أيام، بالشرط الذي سيأتينا.

٢) **شدة تأكيد الشارع على غسل الجمعة.** وهو أنه مستحب استحباباً شديداً.

٣) أنه **يستحب استحباباً شديداً أو يجب الإنصات،** وأن اشتغال الذهن بغير الإنصات خروج عن المقصود من حضور الجمعة وتفويت للأجر منها، الإنصات هذا عبادة مهمة في الجمعة، وهذه الفائدة يغفل

عنها كثير من الناس، بعض الناس يحضر بجسده ولكن ذهنه يذهب يميناً وشمالاً ويتأمل في أحواله ويخطط لمعاشه، المهم أنه من الأشياء المهمة أن تنصت.

٤) **جواز الكلام بين الخطبتين.** لقوله: (**حتى يفرغ من خطبته**): فهذا دليل على جواز الكلام بين الخطبتين، ويُحتمل أن نقول: إنه دليل على تحريم الكلام بين الخطبتين. لماذا؟ لأن الخطبة لا يُفرغ منها إلا بانتهاء الثانية، الحقيقة هذا دليل قوي للمنع للجمهور، وأنا أقول لكم –دائماً–: إذا رأيت الجمهور يذهب إلى مذهب فاعلم أنه عنده مستندات قوية قد تعرفها وقد لا تعرفها. وهذا لا يعني أن نقلدهم، لكن يعني أن نحتاط في مسألة ذهب إليها الأئمة الأربعة، مثل هذه المسألة لم يجوز الأمر إلا الحسن البصري، لكن مع ذلك أنا أرى جواز الكلام بين الخطبتين، وأن هذا الحديث لا يكفي للتحريم، لأن المعنى الذي من أجله حرم الكلام هو الاستماع، ولا استماع بين الخطبتين.

٥) **أن المغفرة التي تكون بين الجمعتين مع زيادة ثلاثة أيام لا تكون إلا لمن أتى بهذه الأربع صفات**: أنه يغتسل، ثم يصلي ما قدر له، ثم ينصت، ثم يصلي مع الإمام. فإذا أتى بهذه الأربعة أشياء فإنه يحصل له هذا الفضل، والواقع أن هذه الأشياء سهلة جداً، وهذا الحديث أسهل تطبيقاً من حديث: (**من بكر وابتكر، ومشى ولم يركب**. . .)، فإن ذاك يحتاج إلى عدة أمور لحصول الأجر، هذا ما يحتاج إلا أن تغتسل وتتقدم بمقدار تستطيع فيه أن تصلي وتنصت وتصلي، فيحصل هذا الأجر، ولهذا ينبغي أن نتداول هذا الحديث لسهول التطبيق مع عظم الأجر، وهو أنه لو واظب الإنسان على هذا الأمر فسيغفر له ما بين الجمعتين، كل جمعة، وهذا فضل عظيم.

٦) **أن المقصود بالتكفير هو الصغيرة**. جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى التي فيها: (**ما اجتنبت الكبائر**). وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن المقصود به تكفير الصغائر والكبائر، وأن هذه الأعمال تُكفر الكبائر بلا توبة، لعموم الحديث.

والخلاف في هذه المسألة قوي، والراجح: القول الأول.

وَعَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اَللَّهَ ﷻ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ).

المؤلف –رحمه الله– ذكر هذا الحديث في ساعة الاستجابة يوم الجمعة، وسيذكر ثلاثة أحاديث، نحن سنتكلم عن كل حديث من حيث الصحة والضعف وبعض الأشياء، ونجعل الخلاف في مسألة ساعة الاستجابة في الحديث الأخير.

قوله: أنه ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة. . .): هذا الحديث متفق عليه، ولهذا نقول: إن إثبات ساعة استجابة يوم الجمعة –بغض النظر أين تكون؟ – محل إجماع، إلا من فريق يسير من أهل العلم، الذين رأوا أنها رُفعت، هؤلاء عندهم أنه لا توجد ساعة استجابة، فيما عدا هؤلاء أجمع العلماء على وجود ساعة استجابة يوم الجمعة، لكن يبقى الكلام في تحديدها، والقول بأنها رُفعت هذا قول شاذ جداً ضعيف مخالف لمذاهب أهل العلم، ولذلك لن نذكره عندما يأتي الكلام عن الخلاف في ساعة الاستجابة.

قوله: ذكر يوم الجمعة: يعني ذكر لهم فضل هذا اليوم وتعظيم الشارع له، وما فيه من خير ينبغي أن يُستغل.

قوله: (ساعة): الساعة: اسم لجزء من الزمان، أو اسم لقطعة من الزمان غير محددة، وقيل: بل محددة، فاليوم كله ينقسم إلى اثنتى عشرة ساعة، كما في حديث جابر، سيأتي، (يوم الجمعة اثنتى عشرة ساعة): لكن هذا الحديث ضعيف، والمقصود بالساعة جزء غير محدد من الزمان.

قوله: (لا يوافقها): يعني لا يصادفها، سواء قصد أن يدعو لأن هذه ساعة الاستجابة أو لم يقصد، وهذا من عظيم فضل الله، يعني لو الإنسان دعا في ساعة الاستجابة وقد غاب عن ذهنه تماماً ساعة الاستجابة فإنه يدخل في الحديث.

قوله: (وهو قائم يصلي): هذه في بعض الروايات، وفي بعضا الآخر: (**وهو يصلي**)، بدون: (**وهو قائم**)، لكن الراجح: أن كلمة: (**قائم**): محفوظة في الحديث، وأنها صحيحة، وأن النبي ﷺ قالها، بناء على هذا: أشكلت هذه اللفظة على كثير من أهل العلم: كيف يقول النبي ﷺ: (**وهو قائم يصلي**) وأقوى الأحاديث في تعيين الساعة إنما هو ما بين طلوع الإمام إلى انقضاء الصلاة، أو في آخر ساعة من الجمعة، وفي هذين الوقتين لا يوجد صلاة؟ فأجابوا عن هذا: بأن قوله: (**يصلي**): يعني يدعو، وقوله: (**قائم**): المقصود به دوام القنوت والعبادة واستدامتها، ولا يقصد به القيام الذي هو الوقوف، وإنما يقصد به دوام العبادة، وهكذا أجابوا عن هذا الحديث.

والحقيقة أن هذه المسألة: ساعة الجمعة، مسألة الخلاف فيها غريب، ومن الأشياء الغريبة فيها –كما سيأتينا– أنه لا يوجد حديث صحيح مسند في تحديدها، لكن يوجد ما يمكن الاعتماد عليه –كما سيأتي– والصدور عنه. يعني مسألة غريبة، وكأن الشارع سبحانه وتعالى يريد بتأكيد أن الإنسان يعني يظل في عبادة إلى انتهاء اليوم.

قوله: (يسأل الله شيئاً): المقصود بهذا الشيء الخير، بل جاء في رواية: (يسأل الله خيراً)، فالمقصود بالشيء هنا الخير.

قوله: يقللها: الغرض من هذه اللفظة الترغيب في المبادرة واستدامة الدعاء كل اليوم، لأنها ساعة قليلة.

فوائد الحديث:

١) **مشروعية العمل بالإشارة.** لقوله: وأشار يقللها. أشار النبي ﷺ بأصبعه يقللها، فالإشارة نوع من أنواع البيان.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

حديث أبي بردة هذا الذي رواه الإمام مسلم يعتبر أصح الأحاديث في هذا الباب، لكن –كما ترى– الدارقطني الإمام الحافظ يرجح أنه من قول أبي بردة، وليس من قول أبي موسى، هذا الحديث معلول،

رواه مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة، هذا مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة هذا إسناد مسلم – رحمه الله–، هذا الحديث معلول بأمرين:

الأمر الأول: الانقطاع.

الأمر الثاني: المخالفة.

أما الانقطاع: فمخرمة هذا لم يسمع من أبيه، هو قال: أنا لم أسمع من أبي. فهو منقطع، وهذه العلة هي أسهل العلتين، هي علة وتقدح، لكن أسهل العلتين.

وأما المخالفة: فهذا الحديث روي على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: هو هذا، إسناد مسلم مرفوع إلى أبي موسى عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: يرويه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى موقوفًا عليه. فعلى هذا الوجه يكون هذا من كلام أبي موسى.

الوجه الثالث –الذي يرجحه الدارقطني–: هو ما رواه جمع من الثقات من الكوفيين، بلد أبي بردة، عن أبي بردة من قوله هو. جمع من الثقات ثلاثة أو أربعة يروون هذا الحديث، منهم أبو إسحاق، يروون هذا الحديث عن أبي بردة من قوله هو، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأهل الكوفة أعرف بحديث أبي بردة.

هذا الوجه رجح الدارقطني أنه هو المحفوظ، رجح أنه هو المحفوظ في التتبع والعلل، هنا. . . لم يتخلف قوله، فهو واضح عند الدارقطني أن هذا الحديث معلول، ولا شك عندي أن هذا من كلام أبي بردة، أخذه عن أبيه أو أخذه عن غيره هذا أمر آخر، لكن هذا الكلام من حيث الأسانيد عن أبي بردة، كما قال الدارقطني، وتتبع الدارقطني لمسلم في هذا الحديث صحيح، وهو منتقد، وهو معلول بأنه من قول أبي بردة.

مفردات الحديث:

قوله: يجلس الإمام: المقصود يعني على المنبر، فالساعة على هذا الحديث تبدأ من الجلوس الأول. وهذا القول الأول.

القول الثاني: أن الساعة تبدأ من الجلوس بين الخطبتين.

والراجح: القول الأول؛ لأن الأصل إذا أُطلق الجلوس أنه من البداية، وإذا أردت أن تبين أنه النهاية فعليك أن تأتي بالدليل، لأن الأصل أنه إذا دخل الإمام يجلس، فهذا هو الجلوس.

قوله: إلى أن تنقضي الصلاة: يعني إلى أن يسلم، ومن المعلوم أن هذا الوقت طويل؟ أو قصير؟ الجواب فيه تفصيل، مع فقه الإمام، بغض النظر عن قضية مسألة الطول أو المسألة السابقة، بالنسبة لساعة الجمعة هو طويل، لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه أشار يقللها، فهي بالنسبة لهذا الوقت من حين يصعد، النبي ﷺ خطب بـ ق، ثم صلى، وصلاته طويلة، يعني على أقل تقدير هذا سيكون، إذا قلنا مثلاً: عشرون دقيقة للخطبة. على سبيل التقريب، لا على سبيل التحديد، وأيضـًا: صلاته ﷺ عشرون دقيقة. صارت المجموع ما يقارب الساعة، هذا طويل جداً، بالنسبة للحديث طويل جداً، ولهذا صرح الفقهاء أن المراد أن ساعة الاستجابة تقع في جزء من هذا الوقت، وليست ساعة الاستجابة من بين.

فإن قال قائل: هذا الذي تقوله يخالف صريح الحديث، لأنه يقول: ما بين أن يجلس إلى أن تُقضى الصلاة. أليس كذلك؟ وهذا صريح أن ساعة الاستجابة تستغرق هذا الوقت؟ فالجواب: أن الأحاديث تُفهم على ضوء بعض، فهذا الحديث الأول: أشار يقللها. فلا بد أن نفهم هذا الحديث على ضوء الحديث السابق، فنقول: هي لا شك أنها ليست كل ما بين هذين الوقتين. على أنه –كما سمعتم– هذا الحديث من كلام أبي بردة.

الظاهر لي أن هذا الحديث صحيح أنه موقوف على أبي بردة من كلامه، لكن الظاهر أنه أتى به من أبيه، فهو أخذ هذه الفتوى من أبيه، أو هذا العلم أخذه من أبيه أبي موسى الأشعري، يؤيد هذا أنه سيأتينا أن الصحابة كلهم اختلفوا في تحديد ساعة الاستجابة، وأن أحد الأقوال المنسوبة للصحابة هي هذا القول، بغض النظر عن حديث مسلم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.